

38101 - اختلاف المطالع بين البلدان تأثيرها على المنتقلين بينها

السؤال

مسلم صام رمضان وصلى العيد ثم سافر لبلده في الشرق فوجدهم لا زالوا يصومون رمضان، فهل يصوم معهم أم لا يصوم لأنه أنهى صيام رمضان قبل السفر؟.

الإجابة المفصلة

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عما إذا صام رجل تسعه وعشرين يوماً وشهد العيد في اليوم الثلاثين في البلد الذي كان صائماً فيه، ثم ذهب في صباح يوم العيد إلى بلد آخر، وهو مفطر، ووجدهم صائمين فهل يصوم أو يبقى على فطراه وعيده؟

فأجاب بقوله: "لا يلزمك أن تمسك لأنك أفترطت بطريق شرعي فصار اليوم في حرقك يوماً مباحاً، فلا يلزمك إمساكه، لو غابت عليك الشمس في بلد ثم سافرت إلى بلد فأدركك الشمس قبل أن تغيب فإنه لا يلزمك صيامه."

وسئل رحمة الله عما إذا بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية ثم سافرنا إلى بلادنا في شرق آسيا في شهر رمضان حيث يتاخر الشهر الهجري هناك يوماً فهل نصوم واحداً وثلاثين يوماً، وإن صاموا تسعه وعشرين يوماً فهل يفطرون أم لا؟

فأجاب بقوله: "إذا سافر الإنسان من البلد التي صام فيها أول الشهر إلى بلد تأخر عندهم الفطر فإنه يبقى لا يفتر حتى يفترروا، ونظير هذا لو سافر في يومه إلى بلد يتاخر فيه غروب الشمس فإنه يبقى صائماً حتى تغرب الشمس ولو بلغ عشرين ساعة، إلا إن أفترط من أجل السفر فله الفطر من أجل السفر، وكذلك العكس لو سافر إلى بلد أفترطوا قبل أن يتم الثلاثين فإنه يفترط معهم، إن كان الشهر تماماً قضى يوماً، وإن كان غير تمام فلا شيء عليه، فهو يقضي إذا نقص الشهر، وإذا زاد الشهر يتحمل الزيادة، والله أعلم."

انتهى من مجموع الفتاوى 19.